[233] أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال: نعم [2027] 15 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: حدثني من سمعه يقول إذا اغتمس (1) الجنب في الماء اغتماسة (2) واحدة أجزأه ذلك من غسله. [2028] 16 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال في غسل الجنابة: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثم تدخلها في الاناء، ثم اغسل ما أصاب منك، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 27 - باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل [2029] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم عن أبى عبد الله (عليه السلام)

15 - الفقيه 1: 48 / 191. (1) في هامش الاصل عن نسخة (ارتمس). (2) في هامش الاصل عن نسخة (ارتماسه). 16 - قرب الاسناد: 162. (1) في المصدر: اقبض، وفي نسخة: أفض. (2) تقدم ما يدل عليه في الحديث 1، 2، 5، 8 من الباب 24 من أبواب الجنابة. (3) يأتي ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 31 والحديث 1 من الباب 34 من هذه الابواب. الباب 27 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 139 / 392، وتقدم صدره في الحديث 7 من الباب 26، ويأتي ذيله في الحديث 4 من الباب 34 من هذه الابواب. (*)